/[٣/١ظ] بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ[١]

كتاب الرضاع

قال محمد بن الحسن: تفسير قوله عليه السلام: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٢]، وتفسير لبن الفحل ما هو، واختلاف ما حرم الله تعالى من نكاح النساء، فمن ذلك ما حرم بالنسب[٣]، ومن ذلك[٤] ما حرم بالرضاع[٥]، ومن ذلك ما حرم بالصهر، ومن ذلك ما حرم بالكفر.

❋ ❋ ❋

باب تحريم الكفر

فأما ما حرم الله تعالى بالكفر فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٦]. فكان حكم هذه الآية أن كل مشركة حرام على أي ملل[٧] الشرك كانت من أهل الكتاب أو من غيرهم. ثم إن الله تعالى أحل نساء أهل

---

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) صحيح البخاري؛ الشهادات، ٧؛ وصحيح مسلم، الرضاع، ١، ٥، ٩.

(٣) ش ـ فمن ذلك ما حرم بالنسب؛ ز: النسب.

(٤) ش: فمن ذلك.

(٥) ز ـ ومن ذلك ما حرم بالرضاع.

(٦) سورة البقرة، ٢٢١/٢.

(٧) ش ز: ملك.

الكتاب[١] فقال تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢]. فأحل نساء أهل الكتاب من جملة أهل الكفر على الأول من قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾. فهذه آيات تحرم ملك الكفر.

وأما ما حرم الله بالنسب فهو ما ذكره في سورة النساء حين قال تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٣]. وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ﴾[٤]. فهذه جملة في تحريم[٥] ما نصه الله تعالى من الصهر /[٢/٣و] والنسب؛ لأنه بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». وقال رسول الله ﷺ: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**»[٦]. وقال رسول الله ﷺ في حديث أبي قعيس لعائشة رضي الله عنها: «**ليَلِجْ عليكِ، فإنه عمك**»[٧].

❋ ❋ ❋

---

(١) ش ـ ثم إن الله تعالى أحل أهل الكتاب.
(٢) سورة المائدة، ٥/٥.
(٣) سورة النساء، ٢٣/٤، ٢٤.
(٤) سورة النساء، ٢٢/٤.
(٥) م ش ز: في التحريم.
(٦) روي من حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما في الصحيحين. انظر: صحيح البخاري، النكاح، ٢٧؛ وصحيح مسلم، النكاح، ٣٧. وانظر للتفصيل: نصب الراية للزيلعي، ١٦٩/٣؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ١٦٧/٣.
(٧) صحيح البخاري، النكاح، ١١٧؛ وصحيح مسلم، الرضاع، ٣ ـ ١٠.

باب في تحريم النسب وتفسير ما نصه الله تعالى في كتابه وما حرمته السنة وأجمع عليه المسلمون

فأما ما نص الله تعالى في كتابه من ذلك فتحريم الأم. وحرمت السنة والإجماع أم الأم وإن ارتفعت إلى أعلى الذرية مِن قِبَل أمها كانت أو مِن قِبَل أبيها. وكذلك أم الأب وإن بعدت من قبل أبيه كانت أو من قبل أمه.

وحرم الله تعالى الابنة بالنسب. وحرمت السنة والإجماع ابنة الابنة وابنة الابن وإن سفلت إلى أسفل الذرية.

وحرم الله تعالى الأخت[١] بالنسب. وحرمت السنة والإجماع ما أسفل من ذلك من ولد الأخت وولد الأخ من ولد الذكور منهم والإناث إلى أسفل الذرية.

وحرم الله تعالى[٢] العمة بالنسب. وحرمت السنة والإجماع أم العمة إن كانت أمها أم الأب أو[٣] غير أم الأب. فإن كانت أم الأب فهي حرام بالسنة والإجماع. وإن كانت أمها غير أم الأب فهي امرأة الجد؛ لأن الله تعالى قال[٤]: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. وأقامت السنة امرأة الجد مقام امرأة الأب. وعمة العمة إذا كانت العمة أخت[٥] الأب لأبيه وأمه أو لأبيه. فأما إذا كانت العمة أخت الأب لأمه فهي وحدها حرام، وعمتها[٦] ليس بحرام؛ لأن أباها رجل غريب ليس بذي رحم محرم. وأحل الله تعالى ابنة العمة وابنة العم لمعنيين. أما أحدهما فالنص[٧] في قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَٰتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَٰتِ خَٰلَٰتِكَ[٣/٢ظ] ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[٨]، إلى آخر الآية. والمعنى الآخر في

---

(١) م ز: للأخت.
(٢) ز + إلى.
(٣) م ز ش: أم.
(٤) ش ـ قال.
(٥) م ز: وأخت.
(٦) م ز ش: وعمة عمتها.
(٧) م ز: والنص.
(٨) سورة الأحزاب، ٣٣/٥٠.

سورة النساء حيث نص التحريم، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

وحرم بالنص الخالة. وحرمت السنة والإجماع أم الخالة التي كانت أمها[١] أم الأم أو لم تكن؛[٢] لأنها إن كانت الأم كانت أمها هي الجدة، وهي حرام بالسنة[٣] والإجماع. وإن كانت أمها غير أم الأم فهي حرام بالسنة والإجماع؛ لأنها امرأة جد أبي الأم. وأقامت السنة الجد أب الأم مقام الجد أب[٤] الأب مقاماً واحداً في التحريم. وحرمت السنة والإجماع خالة الخالة إذا كانت الخالة أخت الأم لأبيها وأمها. وأما خالة الخالة إذا كانت الخالة أخت الأم لأمها فإنها لا تحرم. وخالة الخالة إذا كانت الخالة لأب فخالتها أخت امرأة الجد أبي[٥] الأم.

وأحل الله بالنص ابنة الخالة وابنة الخال، فقال في سورة الأحزاب: ﴿وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾. فهي حلال لك.

❋ ❋ ❋

باب ما حرم الله تعالى بالرضاع

قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.
وقال النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

فحرم الله تعالى الأم بالرضاع، وحرمت السنة والإجماع أم الأم[٦] من الرضاعة والخالة من الرضاعة[٧] وخالة الخالة.

وحرم الله تعالى الأخت من الرضاعة[٨]، وحرمت السنة ابنة الأخت

---

(١) م ش ز: أمها كانت.
(٢) ز: لم يكن.
(٣) م ش ز: بالنسب.
(٤) م ز: مقام جدات.
(٥) ز: أب.
(٦) ز ـ الأم.
(٧) ش ـ والخالة من الرضاعة.
(٨) م ز + وخالة الخالة وحرم الله تعالى الأخت من الرضاعة.

من الرضاعة وإن سفلت[١] وولد الأخ وولد الأخت كما يحرم من النسب، لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

وحرم الله تعالى الابنة بالنسب وولد الابنة وإن سفل، وحرمت السنة الابنة من الرضاعة وولد الابنة وإن سفل.

وحرم الله تعالى العمة وأحل ولد العمة من النسب، وحرمت السنة العمة من الرضاعة.

وكل ما ذكرنا تحريمه بالنسب فمن كان بإزائه من الرضاعة فهو حرام على ما فسرنا.

❋ ❋ ❋

/[٣/٣و] باب ما حرم الله تعالى بالصهر

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. فإذا تزوج الأب امرأة ثم مات عنها أو طلقها دخل بها أو لم يدخل بها[٢] فهي حرام على ابنه. وكذلك ابن ابنه وإن سفل، وكذلك ابن ابنته وإن سفل؛ لأن هؤلاء كلهم ولد. وكذلك لو وطئ أمة بملك يمين أو بنكاح فهي حرام أيضاً على ولده وولد ولده وإن بعدوا. وكذلك لو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة فهي حرام.

وقوله[٣] تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾. فإذا[٤] تزوج الرجل امرأة ثم مات عنها أو طلقها دخل بها أو لم يدخل بها لم يكن لأبيه[٥] أن يتزوجها. وكذلك لو كان ابن ابنه وإن بعدوا، وابن ابنته وإن سفل، لم يكن له أن يتزوجها. وكذلك ليس لأبيه[٦] ولا لجده وإن ارتفع أن

---

(١) ز: سفل.
(٢) ش ـ بها.
(٣) م ش: لقوله؛ ز: كقوله.
(٤) م ش ز: وإذا.
(٥) ز: لابنه.
(٦) ز: لابنه.

يكون لواحد منهم أن يتزوج امرأة أبيه ولا امرأة جده مِن قِبَل أبيه أو من قِبَل أمه وإن بعد. وكذلك الرجل إذا وطئ الأمة بنكاح أو بملك يمين لم يكن لأبيه ولا لجده أن يتزوج بها[١] أو يطأها واحد منهم بملك يمين.

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. وإذا تزوج الرجل امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها ثم ماتت أو طلقها فإنه لا تحل له أمها ولا أم أمها وإن بعدت، دخل بها أو لم يدخل بها. وأما الربيبة فهي أن يتزوج الرجل امرأة ولها ابنة من غيره ثم يدخل بالمرأة فلا تحل له ابنتها ولا ابنة ابنتها وإن سفلت. فإن لم يكن دخل بها حتى ماتت أو طلقها قبل الدخول فإنه تحل[٢] له ابنتها وابنة ابنتها.

وأما قوله: ﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾، فإنه قد روي في بعض الحديث أن الرجل إذا تزوج امرأة لها ابنة من غيره ودخل بالمرأة فإن كانت ابنتها في حجرها حرمت عليه[٣]. ويعني في حجرها أن تكون[٤] مع أمها. وإن كانت في ملك آخر فهي تحل له. ويتأول[٥] قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، فيقول: إذا لم تكن الربيبة في حجرها فلا تحرم[٦] عليه.

وليس هذا القول عندنا بشيء؛ لأن الله تعالى حيث قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، /[٣/٣ظ] دل على أن الربيبة إنما تحرم[٧] [بالدخول] بالأم لا بالكينونة في حجرها والتربية؛[٨] لأنا قد نجد الرجل والمرأة يكون لها ولد فيكونان في دار واحدة ومنزل واحد فينفق عليها الرجل ويربيها[٩] حتى تكبر فله أن يتزوج الابنة دون الأم. فهذا إجماع

---

(١) م ز: لها.
(٢) ز: يحل.
(٣) روي ذلك عن علي رضي الله عنه. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٦/٢٧٧ ـ ٢٧٨.
(٤) ز: أن يكون.
(٥) ز: وتناول.
(٦) ز: يحرم.
(٧) م ش ز + لها.
(٨) م ش ز + بالدخول.
(٩) ز: وتربيها.

لا اختلاف فيه. وفي هذا حجة أن الربيبة لم تحرم[١] على زوج أمها بالتربية والحجر، وإنما حرمت بالدخول.

وحجة أخرى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٢]. فلو أن رجلاً اعتكف في مسجد هل كان له أن يخرج من المسجد فيجامعها. فليس له واحد من هاتين. فلم يكن ذكره المسجد مما يحرم به الوطء بالاعتكاف. وكذلك الربيبة إنما حرمها الدخول بأمها ولم تحرم[٣] بالحجر والتربية.

وقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾. فقد فسرنا[٤] ما يحرم من نكاح امرأة الابن.

وكان بعض أهل العلم يقول: امرأة الابن من الرضاعة ليس بحرام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾. فسر منه: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، وقال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». فيقول: إن ابني من الرضاعة ليس بيني وبينه نسب، فلا تحرم[٥] امرأته علي.

وأما أكثر أهل العلم فيقولون: إنها حرام بقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**».

وكذلك امرأة الأب من الرضاعة تحرم كما تحرم امرأة الابن من الرضاعة.

وأما الوطء الحرام فإن الرجل إذا وطئ المرأة وطءاً حراماً أو قبَّلها لشهوة[٦] أو لامسها لشهوة[٧] حراماً فإن بعض الفقهاء يقول:[٨] لا يقوم الحرام مقام الحلال، فلا يحرم هذا أن يتزوج ابنتها أو أمها أو يتزوج ابنه هذه المرأة أو أبوه. وقال بعض الفقهاء: إن ذلك حرام، وهو يقوم مقام

---

(١) ز: لم يحرم.
(٢) سورة البقرة، ١٨٧/٢.
(٣) ز: يحرم.
(٤) ش: فسرا.
(٥) ز: يحرم.
(٦) ز: بشهوة.
(٧) ز: بشهوة.
(٨) ش ـ يقول؛ صح هـ.

الحلال والتحريم، ويحرم عليه إذا وطئها حراماً أن يتزوج ابنتها أو أمها كما قلنا في المسائل الأُوَل، ويحرم على أبيه أن يتزوج بها وعلى ابنه أيضاً. ويحتجون بالظهار؛ لأن الله تعالى ذِكْرُه سماه[١] ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[٢]، وحرم به، وأوجب فيه الكفارة قبل أن يطأها. وقال في المتلاعنين يتلاعنان: «**فلا يشك إلا وأن أحدهما كاذب**»[٣]. فهذا يحرمها ويفرق بينهما. والتنزه في هذا أفضل إن شاء الله تعالى.

❋ ❋ ❋

باب ما يحرم على الرجل أن يجمع بينهن من النساء

/[٣/٤و] قال الله تعالى ذكره: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. فالجمع بين الأختين في النكاح حرام، الحرتين والأمتين واليهوديتين والنصرانيتين، في ذلك كله لا يحل للرجل أن يجمع بينهما في نكاح، والأختين بملك يمين. ولا ينبغي أن يجمع بينهما في وطء ولا يطأهما جميعاً. وإن كانت عنده أمتان أختان[٤] بملك يمين فله أن يطأ إحداهما ولا يطأ الأخرى ما دامت التي وطئها في ملكه حتى يبيعها أو يهبها أو يزوجها[٥] أو يعتقها. فإذا فعل ذلك حل له أن يطأ أختها التي لم يطأ. فإن ردت عليه الأولى بعيب أو رجع في الهبة وقد كان وطئ أختها التي كانت في ملكه فليس له أن يطأ واحدة منهما لا الأولى ولا الثانية؛ لأنه قد

---

(١) ز + سماه.

(٢) يقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ (سورة المجادلة، ٢/٥٨).

(٣) روي بلفظ: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب**» في حديث اللعان المشهور. انظر: صحيح البخاري، الطلاق، ٢٨.

(٤) ز: أمتين أختين.

(٥) ز: أو تزوجها.

وطئهما جميعاً حتى يعود إلى تحريم إحداهما أيهما شاء ببيع أو بهبة ثم يطأ الباقية منهما. وإن كان باع أو وهب[١] ولم يكن وطئ الباقية منهما حتى ردت عليه الأخرى بعيب أو رجع في الهبة فإن له أن يطأ التي ردت؛ لأنه لم يكن وطئ أختها. وليس له وطء أختها التي لم يكن وطئها. ولو كان زوج إحداهما وهي التي وطئ منهما ثم طلقها[٢] زوجها ولم يدخل بها فليس له أن يطأ الباقية منهما التي لم يكن زوجها، وله أن يطأ التي كان زوجها؛ لأنها قد رجعت إلى الحال الأولى. فلو كان زوجها رجلاً ودخل بها ثم طلقها بعد الدخول كان لرب الجاريتين أن يطأ التي لم يزوجها حتى تنقضي عدة التي زوجها. فإذا انقضت عدتها فإن وطئ التي لم يكن زوج فليس له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرّم[٣] إحداهما[٤] ببعض ما ذكرنا. وإن كان لم يطأ التي لم يزوجها فله أن يطأ التي[٥] كان زوجها إذا انقضت عدتها من زوجها؛ لأنها قد عادت إلى الحال الأولى.

ولو أن أمة لرجل بملك يمين ثم تزوج[٦] أختها كان النكاح جائزاً. وإن كان قد وطئ التي في ملك اليمين فليس له[٧] وطء واحدة من هاتين لا ملك[٨] اليمين ولا التي تزوج حتى يخرج إحداهما، إما الأمة[٩] التي هي له ببيع أو بهبة، وإما التي تزوج بالطلاق؛ لأنه لا ينبغي له أن يجمع الأختين يطأهما بملك ولا نكاح.

ولو أن رجلاً تحته أمة لغيره تزوجها ثم اشترى أختها فإن كان الذي اشتراها لم يكن وطئها فله أن يطأ امرأته ولا يضره شرى أختها. وإن كان وطئ الذي[١٠] اشترى قبل الشرى أو بعده /[٣/٤ظ] فليس له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرّم إحداهما.

---

(١) م ش ز: أو وحب.
(٢) ز: ثم طلقهما.
(٣) م ش ز: حتى يخرج.
(٤) ز: أحدهما.
(٥) م ز: أن يطأها للتي.
(٦) ز: ثم يزوج.
(٧) ز + إن.
(٨) ز: لا يملك.
(٩) م ش ز: أو الأمة.
(١٠) كذا في م ش ز. ولو قيل «التي» لكان أوضح.

ولو أن رجلاً تحته أمة تزوجها ثم تزوج عليها حرة كان النكاح جائزاً. وكذلك لو تزوج عليها يهودية أو نصرانية كان جائزاً. ولو تزوج[١] عليها الأمة كان النكاح باطلاً. وقد قال بعض أهل العلم: إذا رضيت الحرة جاز.

وللرجل أن يجمع بين أربع نسوة حرائر أو إماء كلهن أو من أهل الكتاب يهوديات أو نصرانيات. فإن تزوج خامسة بعد الأربع كان نكاح الخامسة باطلاً.

وللعبد أن يجمع بين امرأتين بإذن مولاه حرتين أو أمتين أو من أهل الكتاب، وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك. وكذلك المكاتب والمدبر.

وقال النبي ﷺ: «**لا تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها**»[٢]. فإذا كان للرجل امرأة فليس له أن يتزوج عليها أختها ولا عمتها ولا خالتها ولا عمة عمتها ولا خالة خالتها ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها من الرضاعة ولا عمتها من الرضاعة. ولا يجمع بينها وبين كل ذي رحم محرم منها من نسب ولا رضاع ما دامت المرأة التي تزوج عنده. فإن طلقها فله أن يتزوج واحدة ممن ذكرنا ما خلا والداه أو ولده سفل أو ارتفع[٣]. وله أن يجمع بينها[٤] وبين ابنة خالتها أو ابنة عمتها[٥] أو ابنة عمها أو ابنة خالها أو ولد هؤلاء وإن سفلوا.

❋ ❋ ❋

باب تفسير لبن الفحل

قال محمد: حدثنا أصحابنا عن مالك بن أنس عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس في الرجل تكون[٦] له المرأتان والأمتان قد ولدتا منه، فترضع إحداهما صبية والأخرى صبياً، هل يتزوج الغلام الجارية؟

---

(١) م ش ز: أو تزوج.
(٢) تقدم قريباً.
(٣) لعل المقصود بقوله: ما خلا والداه أو ولده، أنه لا يجوز لوالدي الزوج ولا لولده أن يتزوجوا من تزوجه أبداً.
(٤) ز: بينهما.
(٥) ز ـ أو ابنة عمتها.
(٦) ز: يكون.

قال ابن عباس: لا، اللقاح واحد[١].

وتفسير هذا إذا كان للرجل امرأتان فأرضعت إحداهما صبياً والأخرى صبية فليس للصبي أن يتزوج الصبية؛ لأن اللبن من رجل واحد، فقد صار الصبيان[٢] أخوين[٣] لأب من الرضاعة لإجماعهما[٤] في اللبن إذا كان أصله من رجل واحد. ومن ذلك أيضاً الأخوان يكون لكل واحد منهما امرأة قد ولدت منه فترضع[٥] إحداهما صبياً والأخرى صبية. والصبي[٦] والصبية في هذا الوجه لكل واحد منهما أن يتزوج بصاحبه؛ لأنها تكون ابنة عمه من الرضاعة، وابنة العم من النسب حلال، فكذلك هي من الرضاعة[٧] /[٣/٥و]. ولو كانتا جاريتين جميعاً المرضعتين لم يكن لواحد من الأخوين أن يتزوج الصبية التي رضعتهما[٨]؛ لأنها ابنة أخيه من الرضاعة.

ولو أن رجلاً له ابن وابنة جاءت امرأة أخيه فأرضعت الابن والابنة جميعاً لم يكن للابن الذي[٩] أرضعته المرأة أن يتزوج أحداً من ولد تلك المرأة، مما ولدته قبل الرضاعة أو بعده، من العم كان أو من غيره. ولم يكن له أن يتزوج من ولد عمه من ولد تلك المرأة ولا من غيرها ولا ولد المرأة ولا ولد ولدها من العم ولا من غيرها، ما كان قبل الرضاع أو بعده. ولم يكن لولد العم من تلك المرأة ولا من غيرها ولا ولد المرأة ولا ولد ولدها من العم كان أو من غيره أن يتزوجوا[١٠] ولد تلك المرأة ولا ولد ولدها ولا لولد[١١] ولد العم أن يتزوجوا [ولد][١٢] تلك المرأة، كان الولد

---

(١) الموطأ، الرضاع، ٥؛ وسنن الترمذي، الرضاع، ٢. وقد رواه الإمام محمد عن الإمام مالك في موطئه بدون واسطة. انظر: التعليق الممجد، ٢/٥٩٣. فقد يكون تأليف كتاب الرضاع قبل رحلته إلى المدينة.

(٢) ز: الصبيين.
(٣) ز: أخوان.
(٤) ز: لاجتماعهما.
(٥) ز: فيرضع.
(٦) ش ـ والصبي.
(٧) م: من الرضا.
(٨) م ش ز: أرضعتهما.
(٩) م ش ز: التي.
(١٠) ش: أن يتزوجها.
(١١) م ش ز: ولد.
(١٢) الزيادة مستفادة من المبسوط، ٣٠/٢٩٤. ويدل عليها السياق أيضاً.

منها أو من غيرها. فإن ولد للجارية المرضع[١] ولد وللغلام المرضع ولد ولأولاد المرأة التي أرضعته ولأولادها أولاد ولأولاد العم أولاد غيرها كان لهم أن يتزوج بعضهم من بعض.

ولو أن رجلاً له ابن صغير فأرضعت امرأةُ خَالِهِ ذلك الولد لم يكن لذلك الولد أن يتزوج أحدا من ولد تلك المرأة ولا من ولد خاله، ما كان قبل الرضاع أو بعده، إذا[٢] كان اللبن من الخال. وإن كان من غير الخال حرم ولد المرأة، ولم يحرم ولد الخال من غيرها.

ولو أن رجلاً له امرأتان فأرضعت إحداهما صبية والأخرى صبياً لم يكن لأخي[٣] ذلك الرجل أن يتزوج تلك الصبية إن كان الأخ أخاه[٤] من الأب والأم أو من الأب أو من الأم؛ لأنها ابنة أخيه[٥] من الرضاعة. وكان يجوز لأبناء[٦] أخيه أن يتزوجوا بها؛ لأنها ابنة عمهم من الرضاعة[٧]. ولا يجوز لأب ذلك الرجل ولا لعمه أن يتزوجوا تلك الصبية. ولا يجوز لابن ذلك الرجل ولا لابن ابنه[٨] وإن سفلوا إن كان ولد من[٩] تلك المرأة التي أرضعت الصبية أو من غيرها لم يحل لهم أن يتزوجوا تلك الصبية؛ لأنها قد صارت ولد أبيهم من الرضاعة. وكذلك لا يجوز لخال ذلك الرجل أن يتزوج بهذه الصبية؛ لأنها ابنة ابن أخيه ولا تحل[١٠] له. ولا يجوز لهذا الصبي المرضع أن يتزوج التي أرضعته ولا أختها ولا أمها ولا خالتها ولا عمتها. ولا يحل [له] ولدها من هذا الزوج كان أو من غيره ولا ولد ولدها من ذكر أو أنثى وإن سفل؛ لأنهم ولد أخيه /[٣/٥ظ] من الرضاعة[١١].

---

(١) ز: المرضعة.
(٢) م ش ز: وإذا.
(٣) ز: لأخ.
(٤) م ش ز: أخوه.
(٥) ش: أخته.
(٦) ز: لابن.
(٧) ش ـ وكان يجوز لأبناء أخيه أن يتزوجوا بها لأنها ابنة عمهم من الرضاعة.
(٨) م ز: لابن ابنته.
(٩) ز ـ من.
(١٠) ز: يحل.
(١١) ش ـ ولا ولد ولد منها من ذكر أو أنثى وإن سفل لأنهم ولد أخيه من الرضاعة.

وكذلك لا يجوز للصبي أن يتزوج ولد أبيه من الرضاعة إن كانوا من هذه المرأة أو من غيرها، ولا ولد ولده، ولا أخت هذا الأب من الرضاعة[١] إن كان لأب وأم أو لأب أو لأم، ولا خالته ولا عمته؛ لأنه قد صار أباه[٢] من الرضاعة.

وإذا أرضعت امرأة صبية لم يكن لابنها[٣] ولا لابن ابنها من ذلك الرجل الذي كان اللبن منه أو من[٤] غيره أن يتزوجوا تلك الصبية ولا ولدها ولا ولد ولدها. ولا لأخ هذه المرأة أن يتزوج الصبية ولا ولدها[٥] ولا ولد ولدها[٦]، إن كان أخاها[٧] لأبيها وأمها أو لأبيها أو لأمها[٨] فهو سواء. ولا لعم المرأة ولا لخالها[٩] ولا لأبيها ولا لجدها مِن قِبَل أبيها كان أو أمها أن يتزوج أحد[١٠] منهم تلك الصبية ولا أحداً من ولدها.

ولو أن رجلاً له امرأة أرضعت صبياً فقد صار ابن ذلك الرجل من الرضاعة. فإن تزوج ذلك الصبي بامرأة دخل بها أو لم يدخل بها أو مات عنها أو طلقها لم يكن لزوج تلك المرأة التي أرضعته أن يتزوج تلك المرأة التي كان الصبي تزوج بها. ولم يكن للصبي أن يتزوج امرأة ذلك الرجل التي أرضعته امرأته؛ لأنه[١١] قد صار أباه[١٢] من الرضاعة. وقد جاء الحديث: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». تحرم[١٣] امرأته على ابنه[١٤]. أقاموا الأب من الرضاعة مقام ذلك.

---

(١) م ز + إن كانوا من هذه المرأة أو من غيرها ولا ولد ولده ولا أخت هذا الأب من الرضاعة.
(٢) ز: أبوه.
(٣) ز: لأبيها.
(٤) ز ـ من.
(٥) م ش ز: ولا لولدها.
(٦) م ش ز + ولا لأخ هذه المرأة أن يتزوج الصبية ولا لولدها ولا ولد ولدها.
(٧) م ش ز: أخوها.
(٨) م ش ز: وأمها.
(٩) ش + وأمها أو لأبيها فهو سواء ولا لعم المرأة ولا لخالها.
(١٠) م ش ز: أحدا.
(١١) م ش ز: لأنها.
(١٢) ز: أبوه.
(١٣) ز: يحرم.
(١٤) ز: على أبيه.

وقال بعض أهل العلم: إن امرأة الابن من الرضاعة لا تحرم. واحتجوا بأن الحديث: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». فقال: إن امرأة الابن ليس بينه وبينها نسب. وإنما حرمت بسبب النسب. ولم يجئ في الحديث: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولسبب[١] النسب. وأكثر أهل العلم على القول[٢] الأول أنها تحرم. والتنزه أفضل.

ولو أن امرأة لم تتزوج[٣] ولم توطأ نزل لها لبن فأرضعت به صبياً فإنها تكون[٤] أمه من الرضاعة[٥] وتقوم في ذلك مقام من لها زوج. غير أنها لا تحرم إلا من كان بنسبها[٦] مِن قِبَل الرجال والنساء ممن كان ذا رحم منها. فإن ولدت بعد ذلك ولداً كان يكون ذلك الصبي الذي أرضعته محرماً منها ومن ولدها وولد ولدها وأخواتها وعماتها وخالاتها[٧].

ولو أن امرأة /[٦/٣و] طلقها زوجها أو مات عنها فأرضعت صبياً بعد موت الرجل أو بعدما انقضت عدتها، فأسقت بذلك اللبن الذي كان من ذلك الرجل، فإنه يقوم في التحريم مقام لو لم يمت عنها ولا طلق حتى ينقطع ذلك اللبن. فإن تزوجت رجلاً آخر بعدما مات عنها الأول أو طلقها فأرضعت صبياً كان اللبن من الأول. فإن علقت من الثاني ونزل لها لبن فإن قول أبي حنيفة: اللبن من الأول والتحريم للأول حتى تضع[٨] من الثاني، فإذا وضعت من الثاني[٩] بطل[١٠] لبن الأول. وقال أبو يوسف: هو من الأول، وإن عرف هذا اللبن من الحبل الثاني فقد انقطع الأول. وقال محمد: أستحسن أن يكون إذا نزل من الثاني أن يكون منهما جميعاً، ويقومان في الحرمة مقاماً واحداً الأول والثاني. وهو أجود الأقاويل. فإذا وضعت كان من الثاني.

---

(١) م ز: ونسب.
(٢) م ش ز: على العقد (ش مهملة).
(٣) ز: لم يتزوج.
(٤) ز: يكون.
(٥) ز: من الرضاع.
(٦) ز: ينسبها.
(٧) ش: وخالاتها وعماتها.
(٨) ز: حتى يضع.
(٩) ز ـ فإذا وضعت من الثاني.
(١٠) م ش ز: وبطل.

ولو أن امرأة أُخذ لبنها في مِسْعَط[١] فلم يُسْقَ[٢] حتى ماتت ثم أسقي بعد موتها، أو أخذ من لبنها وهي ميتة فأسقي به صبي، فإنه[٣] يقوم في التحريم مقام السقي في الصحة والحياة. والسَّعُوط والوَجُور[٤] يقومان مقاماً واحداً في التحريم. ولو أخذ مسعطاً من لبن امرأة وأسقي منه غلام أو سقيت منه جارية فإنه بمنزلة شربهما جميعاً من لبن واحد؛ لأنه يصل إلى الجوف. ولو كان صب في أذن صبية أو صبي فإنه لا يحرم. وكذلك لو حقن منه صبي لم يحرم. ولو جعل لبن امرأة في طعام أو دواء فكان الغالب الطعام أو الدواء لم يحرم، وإن كان اللبن هو الغالب فإنه يحرم، وهو بمنزلة الشرب. ولو شرب اللبن مع شراب أو دواء أو غيره فكان لا يوجد للبن[٥] طعم ولا لون لم يحرم. وإن كان اللبن يوجد طعمه ويرى لونه فإنه يحرم.

ولا يكون رضاع إلا في الحولين جميعاً. وقليله وكثيره في الحولين سواء. فإذا تم الحولان فلا رضاع بعد ذلك. فمن أرضعته المرأة بعد الحولين فإنه لا يحرم عليها ولا على زوجها، ولا تحرم[٦] هي أيضاً عليه.

ولو أن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة أو غير ذلك من البهائم لم يكن رضاعاً[٧]. ولا يكون رضاع إلا من لبن بنات آدم.

والرضاع في دار الإسلام وفي دار الكفر سواء، يحرم عليهم كما يحرم على المسلمين.

ولو أن رجلاً تزوج صبية فأرضعت الصبية أم الرجل[٨] من النسب أو

---

(١) المِسْعَط والمُسْعُط هو الإناء الذي يوضع فيه السَّعُوط وهو الدواء الذي يصب في الأنف. انظر: مختار الصحاح، «سعط»؛ والقاموس المحيط، «سعط». واستعمل هنا للبن.

(٢) ز: يسقا.

(٣) ز + فإنه.

(٤) هو ما يصب في الفم من الدواء. انظر: القاموس المحيط، «وجر». واستعمل هنا للبن.

(٥) م ز: اللبن.

(٦) ز: يحرم.

(٧) ز: رضاع.

(٨) م ش ز: أم رجل.

من الرضاعة أو جدته من نسب /[٦/٣ظ] أو رضاع أو والدته من نسب أو رضاع أو أخته من نسب أو رضاع حرمت عليه الصبية بذلك كله، وتبين منه، ولا تحل له أبداً، ويغرم لها نصف الصداق، ويرجع[١] به على التي أفسدت عليه إن كان تعمدت الفساد. وإن لم تتعمد[٢] الفساد فلا شيء عليها. ولو كانت أرضعت هذه الصبية خالة الرجل أو عمته من نسب أو رضاع لم تحرم[٣] عليه. وإن كانت أرضعتهما امرأة أبيه، فإن كان اللبن[٤] الذي كان للمرأة من لبن أبيه فهي حرام. وإن كان من غير أبيه فهي حلال، ولا تبين. وكذلك لو أرضعتهما امرأة أخيه، فإن كان اللبن من أخيه حرمت عليه أيضاً. وإن كانت من غير لبن أخيه لم تحرم عليه. فإن[٥] أرضعتهما امرأة ابنه[٦] فإن كان اللبن لابنه فهي حرام عليه، وإن كان من غير ابنه فهي حلال. وكذلك ابن ابنه. فإن أرضعتها امرأة عمه[٧] أو امرأة خاله فإن كان اللبن من عمه أو خاله أو لم يكن فإنها لا تحرم عليه. فإن أرضعتها امرأة جده من قبل أبيه أو من قبل أمه فإن كان اللبن منه فإنها تحرم، وإن لم يكن اللبن[٨] منه فإنها لا تحرم عليه.

ولو أن رجلاً له امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة[٩] الصغيرة فإنهما تبينان جميعاً الكبيرة والصغيرة؛ لأنهما قد صارتا أختين من الرضاعة. ويكون للكبيرة الصداق إن كان دخل بها. وإن لم يكن دخل بها فلها نصف الصداق وللصغيرة نصف الصداق[١٠]. ويرجع بما غرم للكبيرة والصغيرة على التي أرضعت إن كانت تعمدت الفساد. وإن لم تتعمد[١١] لم يرجع عليها بشيء. وإن كان قد دخل بالكبيرة لم يرجع بما غرم لها على التي أرضعت،

---

(١) ز: وترضع.
(٢) ز: يتعمد.
(٣) ز: لم يحرم.
(٤) ش: لبن.
(٥) ز: وإن.
(٦) م ز: أبيه.
(٧) ز ـ عمه.
(٨) ز ـ اللبن.
(٩) م ش ز: أم الكبير.
(١٠) ز ـ وللصغيرة نصف الصداق.
(١١) ز: لم يتعمد.

تعمدت[١] الفساد أو لم تتعمد[٢]، ولها الصداق كاملاً. فإن كان لم يدخل بالكبيرة فله أن يتزوج أيتهما شاء من ساعته، إن شاء الصغيرة، وإن شاء الكبيرة، ولا يجمع بينهما؛ لأنها أم امرأته. وليس له أن يتزوج أم الكبيرة التي أرضعت؛ لأنها أم امرأته. ولو كان دخل بالكبيرة ثم طلقهما[٣] بائناً الصغيرة والكبيرة جميعاً فله أن يتزوج الكبيرة[٤] قبل أن تنقضي[٥] عدتها، وليس له أن يتزوج الصغيرة ما دامت الكبيرة في العدة. فإذا انقضت عدة الكبيرة كان له أيضاً أن يتزوج أيتهما شاء. غير أنه ليس له أن يتزوج أم الكبيرة على كل حال. وكذلك جدة الكبيرة هي بمنزلتها إذا كانت أرضعت /[٣/٧و] الصغيرة. ولا نبالي أي الجدتين[٦] كانت من قبل الأم أو من قبل الأب. فإن كانت من قبل الأم فقد صارت الصغيرة خالة للكبيرة. وإن كانت من قبل الأب فقد صارت الصغيرة عمة الكبيرة. فتحرمان[٧] جميعاً؛ لأنه لا يجمع بين امرأة وعمتها ولا امرأة وخالتها في النكاح. وهما في التحريم مثل الأم. ولا يحل له أن يتزوج واحدة من الجدتين. فإن كانت ابنة الكبيرة أرضعت الصغيرة، فإن كان دخل بالكبيرة فقد حرمتا عليه جميعاً، ويكون للصغيرة نصف الصداق، ولا يحل له أن يتزوج واحدة منهن؛ لأن التي أرضعت صارت أم امرأته، فصارت لا تحل له. وأما الكبيرة فإنها لا تحل له؛ لأنها أم امرأته. وأما الصغيرة فلا تحل له؛ لأنها ابنة ابنة امرأته ـ وقد دخل بها ـ من الرضاعة. ولو لم يكن دخل بالكبيرة فإنها لا تحل له التي أرضعت؛ لأنها أم امرأته[٨]. ولا تحل له الكبيرة؛ لأنها أم [أم][٩] امرأته. وتحل له الصغيرة؛ لأنها ابنة ابنة امرأته لم يدخل بها. فإن كانت أرضعتهما أخت الكبيرة بانتا أيضاً؛ لأن الكبيرة قد صارت خالتها، فتبينان جميعاً. فإن

---

(١) ز: تعمد.
(٢) ز: لم يتعمد.
(٣) م ش: ثم طلقها.
(٤) ز: للكبيرة.
(٥) ز: أن ينقضي.
(٦) ز: يبالي أي الحدثين.
(٧) ز: فيحرمان.
(٨) م ش ز: امرأتين. والتصحيح من المبسوط، ٢٩٨/٣٠.
(٩) الزيادة من المبسوط، الموضع السابق.

كان دخل بالكبيرة لم يكن له أن يتزوج الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة. فإذا انقضت عدتها كان له أن يتزوج أيتهما شاء. ولو كان أرضعتهما[١] خالة الكبيرة أو عمتها لم تحرم[٢] واحدة منهما.

ولو أن رجلاً له امرأتان صغيرتان فجاءت أم إحداهما فأرضعت الأخرى فإنهما تبينان جميعاً؛ لأنهما صارتا أختين من الرضاعة. فيكون لكل واحدة منهما نصف الصداق، ويرجع على التي أرضعت إن كانت تعمدت الفساد. وإن لم تتعمد[٣] لم يرجع عليها بشيء. وكذلك لو جاءت امرأة أجنبية فأرضعت هاتين الصبيتين واحدة بعد الأخرى أو معاً فإنهما تبينان جميعاً، ويكون لكل واحدة منهما نصف صداق، ويرجع على التي أرضعت إن كانت تعمدت الفساد. وليس له أن يتزوج التي أرضعت هاتين الصبيتين ولا أمهما[٤]. وله أن يتزوج من الصغيرتين أيتهما شاء واحدة منهما، ولا يجمع بينهما. وكذلك لا يتزوج ابنة لهذه المرأة التي أرضعت الصبيتين ما دامت واحدة من هاتين عنده؛ لأنهما أختان من الرضاعة. ولو أن هاتين الصبيتين قامتا[٥] إلى امرأة أجنبية فشربتا منها لبناً[٦] وهي نائمة فإنهما تبينان جميعاً، /[٣/٧ظ] ويكون لكل واحدة منهما نصف الصداق، ولا يرجع على المرأة؛ لأنها لم تجن[٧] عليها. ولا يبطل حق الصبيتين؛ لأن جنايتهما ليست بجناية.

ولو أن رجلاً له امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة فقد بانتا جميعاً، ويكون للصغيرة نصف الصداق، ولا شيء للكبيرة إن لم يكن دخل بها تعمدت الفساد أو لم تتعمد[٨]. ويرجع بما غرم للصغيرة عليها إن كانت تعمدت الفساد. وإن لم تكن تعمدت فلا يرجع به[٩] عليها. وله أن

---

(١) ز: أرضعتها.
(٢) ز: لم يحرم.
(٣) ز: لم يتعمد.
(٤) م ش ز: أمها.
(٥) ز: قاما.
(٦) ز ـ لبنا.
(٧) ز: لأنهما لم تجني.
(٨) ز: لم يتعمد.
(٩) م ش ز: له.

يتزوج الصغيرة إذا لم يكن دخل بالكبيرة وكان اللبن من غيره. وليس له أن يتزوج الكبيرة؛ لأنها من أمهات النساء. وإن كان دخل بالكبيرة فللكبيرة[١] الصداق كاملاً؛ لأنه قد دخل بها. وكل امرأة مدخول بها فعلى أي معنى بانت فلها الصداق كاملاً. وللصغيرة نصف الصداق، يرجع[٢] على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد. وليس له أن يتزوج واحدة منهما إذا كان دخل بالكبيرة إذا كان اللبن منه أو من غيره.

ولو أن رجلاً له امرأتان صغيرتان وامرأة كبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرتين واحدة بعد الأخرى ولم يكن دخل بالكبيرة فإنها تبين الكبيرة[٣] والصغيرة الأولى التي أرضعتها أولاً[٤]، ولا تبين التي أرضعتها أخيراً؛ لأنه حيث أرضعت الأولى منهما بانتا لأنه اجتمع امرأة وابنتها في عُقدة. ثم أرضعت هي الأخرى وهي بائنة منه، فلم تبن الصغيرة الأخيرة؛ لأنها تكون ابنة[٥] امرأته، ولم يدخل بها، فلا يضره ذلك. وكذلك لو أن رجلاً له امرأة صغيرة جاءت امرأة قد كان تزوج بها وطلقها قبل أن يدخل بها فأرضعتها لم يضره ذلك شيئاً. وإنما بانت الصغيرة الأولى والكبيرة لاجتماعهما في ملك الرجل. ولو أرضعتهما جميعاً معاً ولم يدخل بالكبيرة وقد كان اللبن من غيره فإنهن يَبِنَّ جميعاً ثلاثتهن، الكبيرة والصغيرتان[٦]، ويغرم للصغيرتين لكل واحدة منهما نصف الصداق، يرجع به على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد. وإن لم تتعمد[٧] فلا يرجع عليها بشيء. والقول قولها مع يمينها في ذلك. ولا شيء للكبيرة تعمدت الفساد أو لم تتعمد[٨]، فلا يرجع عليها. وليس له أن يتزوج الكبيرة. وله أن يتزوج أيتهما شاء من الصغيرتين. ولو كان /[٨/٣و] قد دخل[٩] بالكبيرة وقد أرضعت واحدة بعد الأخرى أو معاً

---

(١) م ز: فلكبيرة.
(٢) ز + به.
(٣) ش: بالكبيرة.
(٤) م ز: اولى.
(٥) ش ـ ابنة؛ صح هـ.
(٦) م ش ز: والصغيرة.
(٧) ز: لم يتعمد.
(٨) ز: لم يتعمد.
(٩) م ز: دخلت.

فإنه سواء، وقد بِنَّ ثلاثتهن والكبيرة منهن. وللصغيرتين لكل واحدة منهما نصف مهر، يرجع[١] به على الكبيرة إن[٢] تعمدت. وليس له أن يتزوج واحدة من الثلاث لا الصغيرة ولا الكبيرة. وليس[٣] له أن يتزوج أم الكبيرة ولا أم واحدة من الصغيرتين ولا ولد الكبيرة قبل التزويج أو بعد التزويج ولا ولداً للصغيرتين[٤] إن وُلد لهما[٥] [ولد] ولا أمًّا للصغيرتين[٦] من رضاع أو نسب. وإنما يحرم عليه ولد الصغيرتين لأنهما قد صارتا ولد ولد امرأة قد دخل بها، ولا يحل له أن يتزوج بها.

ولو أن رجلاً له ثلاث نسوة صغار وامرأة كبيرة لم يدخل بها فأرضعت الكبيرة امرأتين من الصغار واحدة بعد الأخرى فإن الكبيرة والصغيرة التي أرضعتها أولاً تبينان[٧]، ولا تبين[٨] الصغيرة الثانية التي أرضعتها بعد الأولى، ولا تبين الباقية التي لم ترضعها، ويغرم للصغيرة نصف الصداق، ويرجع على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد، ولا شيء للكبيرة تعمدت الفساد أو لم تتعمد[٩]. وإن أرضعتهما معاً فقد بانت[١٠] الكبيرة والصغيرتان[١١] اللتان أرضعتهما، ولا تبين التي لم ترضع، وليس له أن يتزوج الكبيرة، وله أن يتزوج أيهما شاء من الصغيرتين اللتين أرضعتهما واحدة منهما، ويجمع بينها وبين التي لم ترضع. وإن كان دخل بالكبيرة بانت الكبيرة والصغيرتان التي أرضعتهما، وليس له أن يتزوج واحدة من الصغيرتين على حال ولا الكبيرة أيضاً، وللكبيرة مهر كامل، وللصغيرتين لكل واحدة[١٢] منهما نصف مهر، ويرجع على الكبيرة إن كانت تعمدت

---

(١) ز: ترجع.
(٢) م ش ز: وإن.
(٣) م ش ز: فليس.
(٤) ز: ولد للصغيرين.
(٥) م ش ز: إن ولدهما.
(٦) ز: للصغيرين.
(٧) ز: تبين.
(٨) م ز + ولا تبين.
(٩) ز: لم يتعمد.
(١٠) ش ـ تعمدت الفساد أو لم تتعمد وإن أرضعتهما معاً فقد بانت.
(١١) ش: للكبيرة وللصغيرتان.
(١٢) ز: واحد.

الفساد. ولو كانت أرضعت الثلاثة واحدة بعد الأخرى ولم يدخل بالكبيرة فإنهن يبن أربعتهن؛ لأنه حيث أرضعت الأولى منهما بانت الكبيرة والصغيرة التي أرضعت أولاً. فلما أرضعت الثانية من الصغار كان نكاحاً ثانياً كالتي[١] لم ترضع، فلما أرضعت الثالثة صارتا أختين، فبانتا[٢]. ويفرض لكل واحدة من الثلاثة نصف الصداق، ويرجع به على الكبيرة إن تعمدت الفساد. وأما هي فلا شيء لها تعمدت الفساد /[٨/٣ظ] أو لم تتعمد[٣]. وليس له أن يتزوج الكبيرة، وله أن يتزوج ما شاء من الثلاث واحدة فقط. ولو كانت أرضعت اثنتين معاً والثالثة على الانفراد كانت الكبيرة والصغيرتان اللتان أرضعتهما معاً يبن، ولا تبين الثالثة. وليس له أن يتزوج الكبيرة التي أرضعت ولا واحدة من هاتين الصغيرتين حتى تخرج الأخيرة من ملكه. فإذا خرجت من ملكه كان له أن يتزوج ما شاء من الصغيرتين. فإن ماتت[٤] أو طلقها كان له أن يتزوج الأخرى، وليس له أن يتزوج الكبيرة على حال. ولو كانت الكبيرة أرضعت إحدى الصغار على الانفراد فأرضعت الصغيرتين الأخريين معاً فإنهن يبن كلهن. وله أن يتزوج ما شاء من الصغار واحدة. وليس له أن يتزوج الكبيرة على حال. ولا شيء للكبيرة. وللصغار لكل واحدة نصف الصداق، ويرجع به على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد. ولو دخل بالكبيرة[٥] وأرضعت الثلاث واحدة بعد الأخرى أو اثنتين معاً وواحدة على الانفراد أو واحدة ثم اثنتين فإنهن يبن جميعاً كل من أرضعت. وليس له أن يتزوج واحدة من الصغار ولا من أولاد الصغار[٦] ولا من أولاد أولادهن ولا من أمهاتهن ولا الكبيرة التي أرضعت على حال من الأحوال. ولو كانت بقيت واحدة لم ترضعها كان نكاحها صحيحاً.

---

(١) م ش ز: والتي.

(٢) وعبارة السرخسي: ثم بإرضاع الثانية لا تقع الفرقة بينه وبينها، ولكن حين أرضعت الثالثة صارتا أختين فتقع الفرقة بينه وبينها أيضاً. انظر: المبسوط، ٣٠/٣٠٠.

(٣) ز: لم يتعمد.

(٤) ز: مات.

(٥) ش ـ ولو دخل بالكبيرة.

(٦) ش ز ـ ولا من أولاد الصغار.

ولو أن رجلاً له امرأة صغيرة وثلاث نسوة كبار ولم يدخل[١] بهن فأرضعت إحدى الكبار الصغيرة فإنهما تبينان جميعاً الصغيرة والكبيرة التي أرضعتها، والباقيتان الكبيرتان[٢] على حالهما، وله أن يتزوج الصغيرة، وليس له أن يتزوج الكبيرة. فإن لم يتزوج الصغيرة حتى أرضعتهما إحدى الكبيرتين فإن الكبيرة تبين، وليس له أن يتزوج بها، وله أن يتزوج الصغيرة مع الكبيرة الثانية التي لم ترضعها. فإن أرضعت الكبيرة الثالثة[٣] وقد تزوج بالصغيرة أو لم يتزوج فهو سواء، وليس له أن يتزوج واحدة من الكبار. ولو كُنّ الكبار دخل بهن ثم أرضعت واحدة منهن الصغيرة فإنهما تبينان الصغيرة والكبيرة، وليس له أن يتزوج واحدة منهما. وكذلك إذا أرضعت [واحدة] من الكبيرتين الصغيرة بعدما[٤] بانتا[٥] فإنها تحرم، /[٩/٣و] وليس له أن يتزوج واحدة منهما.

ولو أن رجلاً له امرأتان صغيرة وكبيرة فطلق الكبيرة ثم جاءت بعد الطلاق فأرضعت الصغيرة، فإن كان لم يدخل بها فنكاح الصغيرة ثابت، ولا يضرها رضاع الكبيرة. ولو كان دخل بالكبيرة فجاءت بعدما انقضت عدتها أو قبل أن تنقضي[٦] فأرضعت الصغيرة فإنها تبين، ويغرم للصغيرة نصف الصداق، ويرجع به على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد. وكذلك لو أرضعتها وهي في العدة أو أرضعتها ولم يطلقها، إذا كان قد دخل بها فهو سواء، ولا تحل له واحدة منهما. ولو كان طلق الصغيرة ولم يطلق الكبيرة ثم إن الكبيرة ذهبت فأرضعت الصغيرة بانت الكبيرة إن كان دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأنها صارت من أمهات النساء. ولها المهر إن كان دخل بها. وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها تعمدت الفساد أو لم تتعمد[٧]. وليس له أن يتزوج الكبيرة على حال، وله أن يتزوج الصغيرة إن كان لم يدخل بالكبيرة. فإن كان دخل بالكبيرة فليس له أن يتزوج واحدة منهما. وإن كان

---

(١) ز: ولم خل.
(٢) م ز: والباقيتين الكبيرتين.
(٣) ز ـ التي لم ترضعها فإن أرضعت الكبيرة الثالثة.
(٤) م ش ز: بعدها.
(٥) م ز: ثانيا.
(٦) ز: أن ينقضي.
(٧) ز: لم يتعمد.

طلقهما جميعاً ولم يكن دخل بالكبيرة ثم إن الكبيرة أرضعت الصغيرة بانتا جميعاً، [و]كان له أن يتزوج الصغيرة، وليس له أن يتزوج الكبيرة. وإن كان دخل بالكبيرة ثم طلقهما جميعاً ثم أرضعتهما بعد الطلاق لم يكن له أن يتزوج واحدة منهما.

ولو أن امرأة جاءت إلى رجل وله ولد[١] صغير فأرضعت ولده كان للرجل أن يتزوج تلك المرأة. وكذلك لو جاءت امرأة إلى رجل وله أخ صغير أو أخت فأرضعتها كان له أن يتزوج تلك المرأة أو أمها أو ولداً[٢] كان لها.

ولو أن رجلاً له خالة صغيرة أو ابنة ابن صغيرة كان للرجل أن يتزوج بالمرأة التي أرضعتهن.

ولو أن رجلاً أرضعت أمه جارية لها إخوة وأخوات كان له أن يتزوج أخوات تلك الجارية، وإنما تحرم عليه تلك الجارية بعينها؛ لأن أمه أرضعت تلك بعينها. وكذلك كل ولد لهذه المرأة التي أرضعت تلك الصبية ولدت قبل أن ترضع تلك الصبية. وكل ولد بعدما أرضعت فإنه حرام على تلك الصبية أن يتزوج تلك الصبية، ولا يحرم على أخواتها.

ولو أن امرأتين لإحداهما بنون وللأخرى بنات فأرضعت التي لها البنات ابناً واحداً /[٣/٩ظ] من بني[٣] المرأة التي لها البنون لم يكن لذلك الابن بعينه أن يتزوج بشيء من بنات تلك المرأة أحداً، ولا من ولد ولده قبل الرضاع أو بعد الرضاع، وكان للباقي إلا ولد المرأة التي لها البنون أن يتزوجوا من شاؤوا من بنات المرأة التي أرضعت أخاهم، ولهم أيضاً أن يتزوجوا بالمرأة بعينها التي أرضعت أخاهم.

ولو كانت المرأة التي لها البنون أرضعت من ولد تلك المرأة التي لها البنون لم يكن لواحد من بني المرأة أن يتزوج تلك الصبية وحدها التي

---

(١) ز ـ ولد.
(٢) م ش ز: أو ولد.
(٣) ز: من بنين.

أرضعتها أمهم، وكان لهم أن يتزوجوا بالباقي من أخواتها. ولو كانت أم البنات أرضعت من البنين والتي لها البنون أرضعت واحدة من البنات لم يكن لذلك الابن أن يتزوج أحداً من ولد المرأة، وكان لإخوته أن يتزوجوا بنات تلك المرأة أم البنات إلا الابنة التي أرضعتها أمهم وحدها؛ لأنها أختهم من الرضاعة.

ولو أن رجلاً اشترى ثلاث أخوات متفرقات كان له أن يطأ الأخت من الأب والأخت من الأم، ويجمع بينهما. وليس له إذا وطئ واحدة منهما أن يطأ الأخت من الأب والأم. ولو كان بدأ فوطئ الأخت من الأب والأم لم يكن له أن يطأ الأخت من الأب ولا الأخت من الأم حتى يحرّم[١] الأخت من الأب والأم ببيع أو هبة أو تزويج له.

ولو كان لكل واحدة منهن ابنة فاشترى البنات وحدهن ولم يشتر[٢] الأم[٣] كان له أن يطأ ثلاثتهن جميعاً. ولو اشترى البنات والأمهات كلهن كان له أن يطأ إن شاء البنات ثلاثتهن، وإن شاء الأمهات الأخت من الأب والأخت من الأم، ويجمع بينهما. وإن أراد أن يطأ بعض الأولاد وبعض الأمهات[٤] فله أن يطأ الأخت من الأب وابنة الأخت من الأم[٥] وابنة الأخ من الأب. ولو وطئ الأخت من الأب والأم لم يكن له أن يطأ واحدة من الأخوات، لا الأخت[٦] من الأب ولا الأخت[٧] من الأم ولا واحدة من البنات على الجمع[٨] حتى يخرج الأخت من الأب والأم من ملكه. فإذا أخرجها من ملكه ببيع أو نكاح أو هبة كان له أن يطأ الأخت[٩] لأب مع الأخت[١٠] من الأم وأن يجمع بينهما إن شاء. ابنة الأخت من الأب وابنة

---

(١) ز: تحرم.
(٢) ز: يشتري.
(٣) م ز: للأم.
(٤) م: للأمهات.
(٥) م ز + بين الأخت من الأم.
(٦) م ز: للأخت.
(٧) م ز: للأخت.
(٨) م ز: على الجماع.
(٩) ز ـ الأخت من الأب والأم من ملكه فإذا أخرجها من ملكه ببيع أو نكاح أو هبة كان له أن يطأ الأخت.
(١٠) م ـ لأب مع الأخت؛ صح هـ.

الأخت من الأم يجمع بينهما[١]. وليس له أن يطأ ابنة الأخت من الأب والأم، لأنه قد وطئ أمها. وإن كان /[٣/١٠و] وطئ من الستة ابنة[٢] الأخت من الأب والأم لم يكن له أن يطأ واحدة من الأمهات [قبل أن يحرّم ابنة الأخت من الأب والأم][٣] على نفسه[٤] وكان له [أن يطأ][٥] معها ابنة الأخت من الأب وابنة الأخت من الأم، وكان له أن يجمع بينهن.

❋ ❋ ❋

مسألة من الرضاع

وإذا تزوج الرجل المرأة فشهدت امرأة أنه أرضعتهما فإنها لا تصدق عليها. وكذلك لو شهدت امرأة أخرى. وكذلك إن كانت أم الزوج أو أم المرأة فإنها لا تصدق على الرضاع لتفسد النكاح. وكذلك لو شهدت امرأة أخرى كان ذلك باطلاً لا يجوز حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان. فإذا شهد هؤلاء[٦] فليس[٧] يسعهما أن يقيما على النكاح، ولا يحل ذلك لهما. وإن رفعهما إلى السلطان فرق بينهما. وما كان ولد بينهما فهو ثابت النسب. والصداق لها إن كان دخل بها إلا أن يكون صداق مثلها أقل من ذلك فيعطيها الأقل. وإن[٨] لم يكن دخل بها فلا صداق لها. وهما في سعة من القيام على النكاح ما لم[٩] يشهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول. وكذلك المرأة تشهد[١٠] بذلك قبل عقدة النكاح فهو في سعة من تكذيبها

---

(١) ز ـ إن شاء ابنة الأخت من الأب وابنة الأخت من الأم يجمع بينهما.
(٢) ز: أبيه.
(٣) الزيادة مستفادة من المبسوط، ٣٠/٣٠٢.
(٤) م ش ز: على بينهن. والتصحيح من المصدر السابق.
(٥) الزيادة من المصدر السابق.
(٦) ز: شهدها ولاى.
(٧) م ش ز: وليس.
(٨) ز: فإن.
(٩) م ز ـ لم.
(١٠) ز: يشهد.

وإن كانت عدلة. وكذلك لو شهد معها رجل آخر كان في سعة من تكذيبهم. وهو الذي يلزمه في الحكم. فأما في[١] التنزه والاحتياط فينبغي إذا أخبرته[٢] امرأة عدلة أو امرأتان وجاء من ذلك ما لا يشبه التواطؤ[٣] فإن التنزه عن ذلك أفضل.

ولو قالت امرأة: إني أرضعتكما، وصدقتها المرأة وكذبها الزوج فإنه لا يجب على الرجل تصديق المرأة بالتنزه، وهما على النكاح. ولو صدق الرجل وكذبت المرأة فإنها تبين؛ لأن الطلاق إلى الرجل. فإذا زعم أن المرأة حرام عليه صدق، ويلزمه المهر إن كان دخل بها الذي سمى لها، ونصف المهر إن لم يكن دخل بها. وإن كانا قد صدقاها جميعاً كانت المرأة تبين من الزوج ويكون لها ما سمى لها إن كان دخل بها إلا أن يكون مهر مثلها أقل، فإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها.

ولو أن رجلاً له امرأة كبيرة وامرأة صغيرة ولابنه امرأة كبيرة وامرأة صغيرة فأرضعت امرأة الأب امرأة الابن وأرضعت امرأة الابن[٤] امرأة الأب واللبن[٥] منهما فقد بانت امرأة الأب الصغيرة وامرأة الابن الصغيرة، ولا تحل واحدة من الصغيرتين للأب ولا للابن، وأما الكبيرتان[٦] فنكاحهما ثابت[٧]، والصغيرتان[٨] /[٣/١٠ظ] لكل واحدة منهما نصف المهر على زوجها، وترجع كل واحدة منهما على التي أرضعتها إن كانت تعمدت الفساد. ولو كان مكان الابن أخوان[٩] كان الجواب فيها كذلك. ولو كان رجل وعمه مكان الأخوين فإن امرأة ابن الأخ نكاحها ثابت على حاله[١٠]، وكانت امرأة العم الصغيرة تبين منه، ويغرم[١١] لها نصف المهر، وترجع[١٢]

---

(١) ز ـ في.
(٢) ز: إذا اخترته.
(٣) ز: التواطئ.
(٤) ش ـ الابن.
(٥) م ز: والكبر؛ ش: والكبيرة. والتصحيح من المبسوط، ٣٠/٣٠٣.
(٦) ز: الكبيرتين.
(٧) ز: بانت.
(٨) ز: والصغيرتين.
(٩) ز: أخوين.
(١٠) م ش ز: على حالها.
(١١) م ز: ويقوم.
(١٢) ز: ويرجع.

بها على امرأة[١] ابن الأخ إن كانت تعمدت الفساد[٢]. [ولو كانا رجلين غريبين][٣] لم تبن كل واحدة منهما منه، [لأن كل واحدة منهما صارت ابنة الزوج الآخر من الرضاع، وليس بين الزوجين قرابة][٤]. ولو كان اللبن الذي أرضع به[٥] من النساء ليس من الأزواج لم يحرم شيئاً، وكان النكاح على حاله.

❋ ❋ ❋

باب من نكاح الشبهة

قال: ولو أن أخوين تزوجا أختين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على أخيه فوطئ كل واحد منهما امرأة أخيه فإن الحكم أن ترد كل واحدة منهما إلى زوجها، ويجعل[٦] على الذي وطئها مهر مثلها، ولا يطأ واحد منهما امرأته التي ردت عليه حتى تحيض عنده ثلاث حيض. فإن حاضت إحداهما ولم تحض[٧] الأخرى فليس لواحد منهما أن يطأ حتى تحيض كل واحدة منهما ثلاث حيض. فإذا حاضت كل واحدة منهما فله أن يطأ امرأته. وقد وجبت[٨] لكل واحدة منهما مهر [مثلها] على زوجها، ومهر مثلها على أخ زوجها بالوطء. ولا حد على كل واحد من الرجلين والمرأتين[٩] إذا ادعوا شبهة. ولو ولدت كل واحدة منهما ولداً فإن الولد يلزم الذي وطئ إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر أو لستة أشهر ما بينها وبين سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة. ولو كانت جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر مذ وطئها فإنها لا تلزمه[١٠].

---

(١) م ش ز: على المرأة.
(٢) م ش ز: على تبين.
(٣) الزيادة من المبسوط، ٣٠/٣٠٣.
(٤) الزيادة من المصدر السابق.
(٥) م ش ز: أرضعت له. والتصحيح من المصدر السابق.
(٦) ز: ويحصل.
(٧) ز: تحيض.
(٨) م ز: وقد وفيت.
(٩) ز: وامرأتين.
(١٠) ز: لا يلزمه.

ولو أن أحد الأخوين دخل بامرأة أخيه ووطئها والأخرى أدخلت ولم يطأ فإن الذي وطئ يغرم المهر للذي[١] وطئها وترد على زوجها، وترد الأخرى التي أدخلت على الأخ الآخر الذي لم يطأها على زوجها، ولا يغرم شيئاً. لا توجب[٢] الخلوة مهراً إذا كان خلوة على شبهة أو خلوة لا تحل. وكذلك لو كان وطئها دون الفرج لم يجب عليه مهر. ولا يكون لواحد منهما أن يطأ امرأته حتى تحيض الموطوءة ثلاث حيض؛ لأن الذي وطئ لا يجوز له أن يطأ امرأته، لأنها في عدة من أخيه /[٣/١١و]. هذا الحكم في هذه المسألة.

وقد استحسن بعض الفقهاء إذا كان كل واحد منهما[٣] وطئ المرأة التي أدخلت عليه أن يطلق امرأته التي لم يدخل[٤] بها، ويغرم لها نصف المهر، ويزوج كل واحد منهما المرأة التي وطئها، ويغرم لها مهر مثلها بالدخول الأول الذي كان على شبهة ومهراً ثانياً[٥] بالنكاح المستقبل، فيصير في يدي كل امرأة منهما مهران[٦] ونصف لكل واحدة منهما؛ لأن كل واحدة منهما قد طلقها زوجها قبل أن يدخل بها، ولكل واحدة[٧] منهما مهر على الذي دخل بها بنكاح الشبهة، ومهر بنكاح مستقبل، فصار لكل واحدة منهما مهران[٨] ونصف. وهذا القول إن أحب كل واحد منهما أن يطلق امرأته [التي] ردت إليه على ما وصفت لك.

ولو كان هؤلاء الأخوان[٩] لم تكن[١٠] امرأتاهما[١١] أختين وكانتا أجنبيتين[١٢] فأدخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فإنه يفرق بينهما، وترد كل واحدة منهما على زوجها، ولا يغرم كل واحدة منهما مهر التي

---

(١) م ز: الذي.
(٢) ز: يوجب.
(٣) ز + قد.
(٤) م ـ يدخل؛ صح هـ.
(٥) م ش ز: ومهر ثاني.
(٦) ز: مهرين.
(٧) ز: واحد.
(٨) ز: مهرين.
(٩) ز: الأخوين.
(١٠) ز: لم يكن.
(١١) ش: امرأتين؛ ز: امرأتيهما.
(١٢) م ش ز: أختين. والتصحيح من المبسوط، ٣٠/٣٠٤.

وطئها، ولا يطأ واحد منهما امرأته التي ردت إليه حتى تحيض ثلاث حيض. فإن حاضت إحداهما ثلاثاً[١] ولم تحض الأخرى فإن للزوج التي حاضت امرأته أن يطأها. ولا يشبه هذا مسألة الأختين. الأختان[٢] إذا انقضت عدة إحداهما كان لزوجها أن يطأها. وما سوى ذلك فعلى ما وصفنا في الأختين[٣] من المهر والوطء[٤].

ولو أن رجلين أجنبيين تزوجا أختين فأدخلت كل واحدة على زوج أختها كان الجواب فيها مثل الجواب في الأختين.

ولو أن أخوين تزوج أحدهما امرأة وتزوج الآخر أمها فأدخلت كل واحدة منهما على غير زوجها ودخل بها فإن الذي دخل بالابنة بانت امرأته منه وهي الأم، وكان عليه للابنة التي وطئها مهر بدخوله بها على شبهة، وقد بانت أمها منه، ويغرم لأمها نصف المهر؛ لأنها بانت قبل أن يدخل بها. وأما الذي وطئ الأم وكانت الابنة امرأته فإنه يغرم أيضاً المهر للأم التي وطئها مهراً بوطئها، ويغرم للابنة التي كانت امرأته نصف المهر، وليس لكل واحد منهما أن ترد إليه امرأته بنكاح أول[٥] ولا بنكاح ثاني. وأما التي كانت الأم امرأته فوطئ الابنة فله[٦] أن يتزوج الابنة، والذي كانت الابنة امرأته ليس له أن يتزوج الأم[٧] التي وطئها. وأما الذي كانت الأم امرأته فله أن يتزوج الابنة التي /[٣/١١ظ] دخل بها نكاحاً مستقبلاً؛ لأنها ابنة امرأة[٨] كانت له فبانت منه قبل أن يدخل بها. وأما الذي دخل بالأم فكانت الابنة امرأته فليس له أن يتزوج الأم؛ لأنها أم امرأته. وليس له أن يتزوج الابنة؛ لأنها ابنة امرأة[٩] قد وطئها. وكذلك هذه المسألة في الأجنبيين[١٠] الجواب فيها كالجواب في الأخوين فاعرف.

---

(١) ز: ثلث.
(٢) ز: الأختين.
(٣) م ش ز: في الأخير.
(٤) م ش ز: والولد.
(٥) ش ـ أول.
(٦) م ز: فيه.
(٧) ش + هو.
(٨) م ز: امرأته.
(٩) م ش ز: امرأته.
(١٠) م ش ز: في الأختين. والتصحيح مستفاد من المبسوط، ٣٠/٣٠٤.

ولو أن رجلاً وابنه تزوجا امرأتين أجنبيتين فأدخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها، فإن كان الأب[١] هو الذي دخل بامرأته فإن ابنه يغرم لها مهراً بدخوله بها، وتبين من الأب، ولا يغرم الأب شيئاً؛ لأن البينونة كانت من قبلها. ويغرم الأب لامرأة ابنه التي دخل بها مهراً بدخوله[٢] بها، وتبين من الابن، ولا يغرم لامرأته شيئاً. ويغرم كل واحد منهما للمرأة التي وطئها مهراً، ولا يغرم لامرأته شيئاً؛ لأن الوطء كان بالمطاوعة. وليس لكل واحد منهما أن يتزوج واحدة من المرأتين على كل حال.

وإن كان الابن دخل بامرأة أبيه ووطئها ولم يطأ الأب امرأة ابنه ولم يمسها فإن الابن يغرم لهذه المرأة التي دخل بها مهراً بالدخول، وترد إليه امرأته على النكاح الأول؛ لأن أباه لم يمسها ولم يحدث لها طلاقاً. وأما المرأة التي وطئها الابن فإنه يغرم لها مهراً، وليس للأب أن يتزوج بها؛ لأنها امرأة[٣] قد وطئها ابنه. ولا يغرم الأب للتي وطئها ابنه شيئاً ولا للمرأة التي لم يدخل بها. وإن كان الأب هو الذي وطئ امرأة الابن ولم يطأ الابن فإن الذي وطئها يغرم لها مهراً بوطئه إياها، وتبين من الابن، ولا يغرم لها الابن شيئاً؛ لأنها قد بانت منه حين وطئها أبوه. ولا يكون لواحد منهما أن يتزوج التي وطئ الأب، وترد امرأة الأب إليه بالنكاح الأول.

ولو أن رجلاً تزوج امرأة وتزوج ابنه بابنتها فأدخلت امرأة الأب على الابن وأدخلت امرأة الابن على الأب، فإن كان الابن الذي وطئ أولاً[٤] فعليه للتي وطئها مهر، وتبين امرأته، ويكون لها عليه نصف المهر، ويكون على الأب للتي[٥] وطئها مهر، ولا يغرم لامرأته شيئاً؛ لأنها هي أبانت نفسها. ولو كان الأب هو الذي كان دخل أولاً[٦] غرم للتي وطئها مهراً[٧]، ويغرم لامرأته نصف المهر؛ لأنها بانت /[٣/١٢و] من فعله. وكان الابن

---

(١) ز: الابن.
(٢) ز: مدخولة.
(٣) ز: امرأته.
(٤) ز: أول.
(٥) م ز: التي.
(٦) ز: أول.
(٧) ز: مهر.

يغرم للتي وطئها مهراً، ولا يغرم لامرأته شيئاً. ولا يكون لكل واحد منهما أن يتزوج[١] واحدة من المرأتين؛ لأن الابن حين وطئ امرأة أبيه لم يكن له أن يتزوج هذه التي وطئها؛ لأنها كانت امرأة أبيه، ولأنها أم أم امرأته. ولم يكن له أيضاً أن يغرم على امرأته التي كان تزوجها؛ لأن أباه كان وطئها. ولا يحل له أن يتزوج امرأة وطئها أبوه؛ لأنها امرأة أبيه. ولم يكن له أن يقيم على امرأته التي كان تزوجها؛ لأن ابنه قد وطئها. ولو كان الوطء منهما جميعاً معاً لم يكن لواحدة[٢] منهما على زوجها شيء، ولم يكن لكل واحد منهما أن يتزوج واحدة منهما.

ولو أن رجلين بينهما جارية جاءت بولد فادعياه جميعاً معاً فإنه يحكم به لهما، يرثهما ويرثانه، ويكون ابنهما[٣] جميعاً، ولا يكون لواحد منهما أن يطأ الجارية، ولا يغرم واحد[٤] منهما لصاحبه شيئاً، ويكون ما وجب لكل واحد منهما على صاحبه قصاصاً[٥]. فإن مات أحدهما عتقت الجارية، وتسعى[٦] للباقي في نصف قيمتها أم ولد. ولو كان ادعى أحدهما الولد دون صاحبه فإنه يثبت نسبه، وتكون[٧] أم ولده، ويضمن شريكه نصف العقر[٨] ونصف قيمة الجارية.

ولو أن رجلاً وطئ جارية ابنه وأولدها فإن قول أصحابنا في ذلك: للأب[٩] أن يضمن قيمة الجارية، وتكون[١٠] أم ولد له، ولا حد عليه في ذلك[١١] ادعى[١٢] شبهة أو لم يدع[١٣]. ولو أن رجلاً وطئ جارية[١٤] أبيه فعليه الحد. فإن ادعى شبهة يدرأ[١٥] عنه الحد. ولو جاءت بولد لم يثبت نسبه

---

(١) ز: أن يزوج.
(٢) ز: لواحد.
(٣) م ش: ابنها.
(٤) ز: واحدا.
(٥) م ش ز: قصاص.
(٦) ز: ويسعى.
(٧) ز: ويكون.
(٨) ش: المهر.
(٩) م ش ز: للابن.
(١٠) ز: ويكون.
(١١) ز + إن.
(١٢) ز + في ذلك.
(١٣) ز: لم يدعي.
(١٤) ز: الجارية.
(١٥) ز: يدرى.

منه، وعليه العقر. وكذلك لو وطئ جارية أخيه أو جارية أخته أو جارية ابن أخيه فإنه في ذلك يضرب الحد. وإن ادعى شبهة ضرب الحد أيضاً. وهم في ذلك بمنزلة الأجنبيين، ولا يثبت نسب الولد من ذلك أيضاً. وأما الأمة فما أزلت فيه الحد عن الرجل أزلت فيه الحد عن الأمة، وما لزم الرجل لزم الأمة.

ولو أن رجلاً له أم ولد زوجها من صبي ثم أعتقها فخيرت فاختارت نفسها ثم تزوجت زوجاً[١] آخر فأولدها فجاءت إلى الصبي الذي كان زوجها فأرضعته فإنها في قولهم تبين من زوجها؛ لأنها لما أرضعت الصبي[٢] بلبنه[٣] /[١٢/٣ظ] صار ابنها من الرضاعة وابن زوجها من الرضاعة، فبانت من زوجها؛ لأنها كانت امرأة ابنه من الرضاعة؛ لأن الرجل لا يحل له أن يتزوج امرأة ابنه من النسب، فشبهوا امرأة الابن من الرضاعة مثل امرأة الابن من النسب. ولا تحل للغلام؛ لأنها صارت أمه من الرضاعة. ولو أنها لم تلد من زوجها الثاني ولكن أرضعت من لبن[٤] مولاها الذي أعتقها فإنها لا تحرم على زوجها، ولا تحل لمولاها الذي كان أعتقها أن يتزوج بها؛ لأن ذلك الصبي قد كان ابن ذلك المولى، ولا يحل له أن يتزوج امرأة ابنه[٥] من الرضاعة.

ولو أن رجلاً له امرأتان إحداهما كبيرة ولها لبن[٦] من غيره ولم يدخل بها والأخرى صغيرة مرضعة فأرضعت الكبيرة الصغيرة إنهما[٧] تبينان وتكون[٨] فرقة بغير طلاق. فإن تزوج بعد ذلك الصغيرة كانت عنده على ثلاث تطليقات مستقبلات. وكذلك كل فرقة تجيء بسبب الرضاع من قبل الرجل[٩] أو من قبل المرأة كانت فرقة بغير طلاق في قولهم جميعاً وبانت.

---

(١) م: زواجا.
(٢) ز ـ الذي كان زوجها فأرضعته فإنها في قولهم تبين من زوجها لأنها لما أرضعت الصبي.
(٣) م ش ز: فبانت. والتصحيح مستفاد من السياق، والمبسوط، ٣٠٧/٣٠.
(٤) ز: من ابن.
(٥) م ز: أبيه.
(٦) م ش ز: ابن. والتصحيح من المبسوط، ٣٠٧/٣٠.
(٧) م ش ز: إنما.
(٨) ز: ويكون.
(٩) م ش ز: الرجال.

ولو أن امرأة كبيرة لرجل ولها لبن[١] من غيره وله امرأة صغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعاً منه، ولم يكن[٢] للكبيرة عليه من الصداق شيء مِن قِبَل أن الفرقة جاءت مِن قِبَلها، ويقضى عليه للصغيرة بنصف الصداق. وكذلك لو أن الكبيرة أرضعت الصغيرة ولا تعلم[٣] أنها امرأته بانتا أيضاً منه، وكان للصغيرة نصف الصداق، ولا شيء للكبيرة من الصداق. قال: وإن أقرت الكبيرة أنها علمت أنها امرأته وأقرت أنها تعمدت الفساد رجع الزوج على الكبيرة بنصف الصداق الذي غرم للصغيرة. وإن قالت: لم أتعمد[٤] الفساد، كان القول قولها، ولا يرجع عليها بما غرم للصغيرة. وفيها قول آخر: إنه يرجع على الكبيرة بنصف الصداق الذي غرم للصغيرة، كانت تعمدت الفساد أو لم تتعمد[٥]، ولا شيء لها من الصداق إن لم يدخل بها. ولو أن الكبيرة كانت مصابة فأرضعت الصغيرة في جنونها بانتا أيضاً منه، وكان للكبيرة نصف الصداق، وللصغيرة[٦] نصف الصداق، ولا يرجع بما غرم للصغيرة على الكبيرة[٧] في القولين جميعاً. وكذلك لو أن الصغيرة جاءت /[٣/١٣و] إلى الكبيرة وهي نائمة فأخذت ثديها فارتضعت[٨] منه بانتا أيضاً منه، وكذلك [كان] لكل واحدة منهما نصف الصداق على الزوج، ولا يرجع على واحدة منهما.

قال: ولو أن رجلاً أجنبياً جاء فأخذ من لبن الكبيرة في مِسْعَط فأَوْجَرَ به الصغيرة ولا تعلم الكبيرة أي شيء يريد فإنهما[٩] تبينان جميعاً منه، وعلى الزوج لكل واحدة نصف الصداق. فإن[١٠] أقر[١١] الرجل أنه أراد الفساد

---

(١) م ش ز: ابن. والتصحيح من المصدر السابق.
(٢) ز: تكن.
(٣) ز: يعلم.
(٤) ز: قالت اتعمدت.
(٥) ز: لم يتعمد.
(٦) م: والصغيرة.
(٧) ز ـ نصف الصداق وللصغيرة نصف الصداق ولا يرجع بما غرم للصغيرة على الكبيرة.
(٨) م ش ز: فأرضعت. والتصحيح من المبسوط، ٣٠٨/٣.
(٩) م ش: إنهما؛ ز: أنها.
(١٠) م ز: إن؛ ش: بان (غير منقوط).
(١١) ز: إقرار.

غرم نصف صداقهما للزوج جميعاً. وإن قال: لم أتعمد[١] الفساد، كان القول قوله، ولا يرجع على الزوج بشيء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وفي قول آخر: إنه يغرم نصف صداقهما[٢] للزوج إن أراد الفساد أو لم يرد. قلت: وإن كان الزوج هو الذي أخذ من لبن[٣] امرأته الكبيرة فأوجر الصغيرة بانتا منه، وكان عليه نصف الصداق لكل واحدة منهما، ولم يرجع به على أحد.

ولو أن رجلاً تحته امرأة يعرض لها في الأيام فتجن[٤] وتفيق، فدعت ابن زوجها إلى أن يفجر[٥] بها في حال جنونها ففعل، بانت من زوجها، وكان عليه [نصف][٦] الصداق.

قال: وكذلك لو تزوج امرأة لم تبلغ ومثلها يجامع فدعت ابن زوجها إلى أن يزني بها ففعل بانت منه، وكان لها عليه نصف الصداق. فإن أقر الابن الذي فجر بها أنه أراد الفساد رجع الزوج عليه بنصف الصداق الذي عوّض للصغيرة وللمصابة[٧] في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وفي قول آخر: يرجع به عليه أراد الفساد أو لم يرد[٨].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) ز: لم أتعمدت.
(٢) م ش: صداقها.
(٣) م ز: من ابن.
(٤) ز: وتجن.
(٥) ز: أن تفجر.
(٦) الزيادة من المبسوط، ٣٠/٣٠٨. وانظر الفقرة التالية.
(٧) ز: وللمضاربة.
(٨) م ش ز + تم كتاب الرضاع والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين.